**A**



**H/LD/WG/9/3**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 14 أكتوبر 2020**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة التاسعة

**جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2020**

اقتراح تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

## المقدمة

1. تسببت جائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة لمجابهتها في اضطرابات شديدة للدوائر المعنية بالملكية الفكرية، ومنها مستخدمو نظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لاهاي"). وعلى الرغم من أنه لم يحدث، على حد علم المكتب الدولي، أن مستخدمين فقدوا حقوقهم كنتيجة مباشرة لاضطراب منعهم من اتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فقد تبيَّن من الوضع الحالي أن تلك النتيجة الجيدة كانت مصادفة فقط وأنه يمكن تحسين الضمانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليه فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة").
2. وحرصاً على معالجة ذلك القصور، تحتوي هذه الوثيقة على اقتراح بتعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة بغية منح مستخدمي نظام لاهاي ضمانات مماثلة لتلك المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة معاهدة البراءات") والتي تتسم بطبيعة أوسع نطاقاً.
3. وقد قُدِّم اقتراح مماثل إلى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات إبّان دورته الثامنة عشرة من أجل إدخال تعديل مماثل على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[[1]](#footnote-1).

## القاعدة 5 الحالية مقابل الأحكام المعادلة من معاهدة البراءات

1. أُدخلت الفقرتان (1) و(2) من القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لأول مرة في وثيقة جنيف التي اعتُمدت إبّان المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية في عام 1999 ثم أصبحت اللائحة التنفيذية المشتركة التي دخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 2004.
2. وقد صيغت الفقرتان على أساس القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات بصيغتها النافذة اعتباراً من 1 أبريل 1996 والتي وُضعت على أساس القاعدة 82 من لائحة معاهدة البراءات بصيغتها النافذة اعتباراً من 1 يوليو 1992 [[2]](#footnote-2). ثم أُضيفت الفقرة (3) إلى القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة ودخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2017 [[3]](#footnote-3).
3. وفي الفترة الممتدة من 19 يونيو 1970 إلى 30 يونيو 2012، كانت القاعدة 82 من لائحة معاهدة البراءات تتعامل بشكل منفصل مع حالتين مختلفتين هما تأخُّر أو فقدان التبليغات المرسلة عن طريق إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة (القاعدة 1.82)؛ وانقطاع خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة أو سبب آخر من هذا القبيل (القاعدة 2.82).
4. وفي 1 يوليو 2012، عقب الكوارث الطبيعية التي حدثت في اليابان، أُلغيت القاعدة 2.82 من لائحة معاهدة البراءات ودخلت القاعدة 82(رابعا) الجديدة حيز النفاذ لتنص على قبول عُذر التأخر في مراعاة مهلة مُقرَّرة لاتخاذ إجراء ما بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو سبب آخر من هذا القبيل[[4]](#footnote-4). وتشترط القاعدة 82(رابعا) أن يتخذ الطرف المعني الإجراء المعني أمام المكتب الدولي وأن يبرهن سبب تأخره بما يُرضي المكتب الدولي في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.
5. وأُدرجت القاعدة 82(رابعا) في الإطار القانوني لمعاهدة البراءات من أجل توفير حكم عام يجيز عُذر التأخر في مراعاة المهل المنصوص عليها في المعاهدة بسبب ظروف خارجة عن إرادة المُودِع. وفي 1 يوليو 2016، دخلت نسخة مُعدَّلة من هذه القاعدة حيز النفاذ لتضيف إلى أسباب عُذر التأخر في مراعاة المهل سبباً آخر هو "عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام"[[5]](#footnote-5).
6. وفي المقابل، تنص القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة على عُذر التأخر عن مراعاة المهل المقررة في حالات محدودة للغاية. إذ تنص على عدم قبول عذر التأخر في مراعاة مهلة إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي إلا إذا كان التأخر يرجع إلى تعطُّل خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة لسبب من أسباب القوة القاهرة، وتشترط أن يستوفي الطرف المعني شروطاً معينة وأن يقيم الدليل على ذلك (الفقرتان (1) و(2) من القاعدة 5). وينطبق الأمر ذاته على التبليغات المرسلة إلكترونياً في حالة وجود عطل في خدمات التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني (القاعدة 5(3)). والإجراءات الأخرى، مثل سداد الرسوم عن طريق الخدمات المصرفية، ليست مشمولة بوضوح.

## اقتراح تعديل القاعدة 5

1. يُقترح تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة حتى يتمتع مستخدمو نظام لاهاي بتدبير لوقف الإجراءات مماثل للتدبير المنصوص عليه في لائحة معاهدة البراءات. فستنص الفقرة (1) الجديدة المقترحة على مبدأ عام يجيز عُذر عدم التقيد بالمهلة المُقرَّرة في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي إذا برهن الطرف المعني بما يُرضي المكتب الدولي أن عدم التقيد بالمهلة كان لسبب من أسباب القوة القاهرة.
2. وسوف تُطبَّق الفقرة (1) الجديدة المقترحة من القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة على أي إجراء أمام المكتب الدولي تُحدِّد له اللائحة التنفيذية المشتركة مهلةً زمنيةً مثل إرسال تبليغ أو تصحيح مخالفة أو سداد رسم مُقرَّر. وعلى غرار القاعدة 5 الحالية، تنص الفقرة الجديدة المقترحة على شرط البرهنة. ومع ذلك، يجوز للمكتب الدولي أن يسقط شرط البرهنة في حالات القوة القاهرة المعترف بها على نطاق واسع والتي تصيب منطقة الطرف الذي يلتمس تطبيق أحكام القاعدة كما فعل فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 ،[[6]](#footnote-6)، على اعتبار أن هذه الحالات تشكل في حد ذاتها دليلاً مرضياً لا يحتاج إلى تقديم تفاصيل محددة.
3. وستوضح الفقرة (2) الجديدة المقترحة من القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة أن تعطل خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات المراسلة الإلكترونية الذي يكون خارجاً عن سيطرة الطرف المعني ويمنعه من التقيد بالمهلة المُقرَّرة يُعدّ سبباً من أسباب القوة القاهرة لأغراض الفقرة (1). وسوف تُطبَّق الفقرة (2) بغض النظر عن المكان الذي يحدث فيه العطل المذكور. فيمكن، على سبيل المثال، أن تُطبَّق خلال انقطاع الخدمات العالمية لإدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة المراسلة الإلكترونية. ويُقترح أيضاً حذف الفقرة (3) الحالية لأنها لن تعود ضرورية. ومن ثم، سيُعاد ترقيم الفقرتين (4) و(5) الحاليتين إلى الفقرتين (3) و(4).
4. وستكون التعديلات المقترحة المذكورة آنفاً مفيدةً لمستخدمي نظام لاهاي الذين يواجهون أي حالة من حالات القوة القاهرة تمنعهم من اتخاذ الإجراء المطلوب في غضون المهلة المُقرَّرة. فقد حدثت الكوارث الطبيعية التالية خلال العقد الماضي مثلاً: ثوران بركان إيافيالايوكل في عام 2010؛ والزلزال وأمواج التسونامي في اليابان في عام 2011؛ والزلازل وإعصار ساندي في شمال إيطاليا في عام 2012؛ وإعصار هاجوبيت المداري في عام 2014؛ وإعصار ماريا في عام 2017.
5. وأخيراً، تشترط القاعدة 5 الحالية أن يتخذ الطرف المعني الإجراء المعني في غضون خمسة أيام على الأكثر من استئناف خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة المراسلة الإلكترونية. ويبدو أن هذه الفترة الممتدة خمسة أيام تفرض شرطاً مقيداً للغاية ولا يمكن إنفاذه في كل الحالات، فيُقترح تخفيفه باشتراط أن يتخذ الطرف المعني الإجراء المعني "في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول". وهذه العبارة، التي ستُدرج في الفقرة (3) المعدَّلة المقترحة، مأخوذة من القاعدة 82(رابعا) من لائحة معاهدة البراءات. ولكن على غرار القاعدة 5 الحالية والقاعدة 82(رابعا) من لائحة معاهدة البراءات، ستستمر الفقرة (3) المعدَّلة في اشتراط تقديم الأدلة واتخاذ الإجراء المعني في غضون ستة أشهر على الأكثر من انقضاء المهلة المعنية.

## تاريخ الدخول حيز النفاذ

1. كما ذُكر آنفاً، تسببت جائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة لمجابهتها في اضطرابات شديدة لمستخدمي نظام لاهاي من المتوقع أن تستمر مدة طويلة في عدة مناطق من العالم. وفي تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت لا تزال العديد من البلدان تطبِّق تدابير لحماية السكان من آثار الجائحة؛ وعلى الرغم من أن بعض البلدان شرعت في رفع القيود المفروضة، فلا يزال احتمال تعرضها لموجة ثانية من الإصابات قائماً مما قد يدفعها لفرض تلك القيود مجدداً.
2. وبناءً على ما تقدَّم، يتعين بدء تنفيذ التعديل المقترح دون تأخير بغية حماية مصالح مستخدمي نظام لاهاي. ولذلك، يُقترح أن يوصي الفريق العامل جمعية اتحاد لاهاي بأن تدخل التعديلات المقترحة للقاعدة 5 حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

* 1. النظر في الاقتراح المقدَّم في هذه الوثيقة والتعليق عليه؛
  2. والبت في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترحة للقاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغتها المبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة، بحيث تدخل حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

[يلي ذلك المرفق]

## اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

(نافذة اعتباراً من......)

[...]

**الفصل 1**

**أحكام عامة**

[...]

*القاعدة 5  
عذر التأخر في مراعاة المُهل*

(1) *[حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو سبب أخر من أسباب القوة القاهرة]* إذا لم يتقيد طرف ما بمهلة مُقرَّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهن ذلك الطرف، بما يُرضي المكتب الدولي، أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

(2) *[تعطُّل خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو المراسلات الإلكترونية]* يُعدّ من أسباب القوة القاهرة وفقاً للفقرة السابقة تعطُّلُ خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو المراسلات الإلكترونية بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني، بما يحول دون تقيُّد ذلك الطرف بمهلة مُقرَّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي.

(3) *[حدود العذر]* لا يُقبَل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1)، واتُّخِذ أمام المكتب الدولي الإجراء المعني، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

(4) *[استثناء]* لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو مشار إليه في القاعدة 12(3)(ج).

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الوثيقة MM/LD/WG/18/2. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الوثيقة PCT/A/XVIII/2 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct_a_xviii/pct_a_xviii_2.pdf>. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر الوثيقة H/A/36/1 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/h_a_36/h_a_36_1.pdf>. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الوثيقة PCT/A/42/2 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct_a_42/pct_a_42_2.pdf>. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر الوثيقة PCT/A/47/4 Rev. على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/pct_a_47/pct_a_47_4_rev.pdf>. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر المذكرة الإعلامية رقم 14/2020. [↑](#footnote-ref-6)